وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه
عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه
في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر
الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي
يوسف رح لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي
الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا
او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله
اي في اثاثه او امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه
على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا

١٩
او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا
مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا
تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء
اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان
تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان
خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل
بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان
لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا
يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء
وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا
بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة
ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العوض بالزيادة على نصف درهم في العشرة

Copyright © King Saud University